

علة النهي عن تلقي الركبان - دراسة مقارنة سلطان فيصل مجول العتيبي* ، د. نور نعيمه بنت عبد الرحمن، د. أمين أحمد عبد الله النهاري*

سلم البحث في ١١/٣/١٤٤١هـ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** اعتمد للنشر في ١٢/٩/١٤٤١هـ

ملخص البحث:

من البيوع التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية، ما أقر الإسلام عليه بضوابط تبعده عن الظلم، أو الربا، أو الغرر، أو غبن أحد المتبايعين للآخر، ومن البيوع التي يترتب عليها محذور شرعي، ملاقة أحد التجار لجالبي السلع أو الخدمات، خارج سوق المدينة، أو خارج الأماكن التي تباع فيها هذه السلع والخدمات، بغية شراء ما جلبه من البادية أو القرية، أو من خارج البلد، ثم قيام المتلقي ببيعه في السوق، بغية تحقيق ربح لنفسه، يحصله من الفرق بين ثمن شرائه السلع أو الخدمات من الجالب، وثمان يبيعه لمن يرغب في شرائها من أهل البلد، أو يتولى المتلقي بيع السلع والخدمات بالسعر الذي يريد، دون أن يكون للجالب دور في بيع ما جلبه، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان العلة التي من أجلها نهى الشارع الحكيم عن تلقي الركبان، من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها بهدف الوصول إلى فلسفة الحكم الشرعي.

Abstract:

Among the sales that the pre-Islamic people used to deal with, is what Islam approved of it by controls that exclude it from injustice, usury, or deceit, or the injustice of one of the followers to the other, and from the sale that entails a legal prohibition, meeting one of the merchants who bring in goods or services outside the city market, Or outside the places where these goods and services are sold, in order to buy what he brought from the desert or village, or from outside the country, Then the recipient sold it in the market, in order to achieve a profit for himself, he gets from the difference between the price of buying goods or services from the fetcher, and the price of selling it to whoever wants to buy it from the people of the country, or the recipient takes over the sale of goods and services at the price he wants, without the demander having a role in Selling what he brought, and this study aims to explain the cause for which the wise street forbade receiving stirrups, by presenting the opinions and evidence of jurists, and discussing them with a view to reaching the philosophy of legal judgment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد

* باحث بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملایا (UM).

* عضوا هيئة التدريس بقسم الشريعة والإدارة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملایا (UM).

المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، والله تبارك وتعالى (حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصالحة، وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا)،^١ و(الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة)^٢.

ولكون معرفة فلسفة الأحكام الشرعية يعين على بث اليقين في نفس المسلم، فيثق أنه في جانب الله الحكيم المتعال، ويضع بالحياد العلمي أقدام غير المسلمين على دروب الإسلام الحقة، ويفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأحكام في الشريعة والواقع، وهذا مهم عند الموازنة بين الأحكام^٣، ولغير ذلك من الأسباب = اخترت هذا الموضوع "الحكمة من النهي عن تلقي الركبان" إسهماً مني -ولو بقدر يسير- في إبراز الجانب المقاصدي في التشريع الإسلامي.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- أ- الإمام بالحكمة من النهي عن تلقي الركبان.
 - ب- معرفة مسالك العلماء في إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان. أسباب اختيار الموضوع:
 - أ- نظراً لأهمية البيوع في الشريعة فإنه من الأهمية ذكر الأدلة الشرعية التي تدل على الحكمة من النهي عن هذا البيع المحرم.
 - ب- رغبة الباحث في زيادة حصيلته العلمية فيما يتعلق ببيع تلقي الركبان.
- أهداف البحث:**

- أ- بيان ما ورد في النهي عن "تلقي الركبان" من أحاديث.
 - ب- إظهار عظمة الشريعة الغراء من خلال ذكر الحكمة من النهي عن هذا البيع.
- مشكلة البحث:**

- أ- ما هو بيع تلقي الركبان؟
- ب- هل وردت أحاديث تنهي عن تلقي الركبان؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -بحسب علمي واطلاعي- بعد البحث من كتب في هذا الموضوع استقلاً، مما جعلني أقرأ في كتب الفقهاء عموماً، غير متقيد بمذهب معين. وغاية ما وقفت عليه بحثان عن بيع تلقي الركبان، ضمن صاحبا هذه المسألة في بحثيهما، وهما:

١- تلقى الركبان في الفقه الإسلامي أحكامه الشرعية ودلالته الاقتصادية، للدكتور تيسير عبدالله الناعس، مجلة الشيعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد ١١٩، ديسمبر ٢٠١٩م.

٢- أحكام بيع تلقي الركبان، للباحث يوسف أحمد عمر سعيد، المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين لحوالية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. منهج البحث:

منهجي في إعداد هذا البحث -بمشيئة الله- يقول على الأسس الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع فروع المسائل الفقهية المختصة بالموضوع، وجمعها من أمات الكتب القديمة والحديثة، ثم تأصيل المسائل المرادة قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- المنهج التحليلي: حيث يقوم الباحث بجمع أقوال الفقهاء، وإذا كانت المسألة متفقاً عليها = ذكرت حكمها مع التدليل عليها وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف = أتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف.

ب- ذكر أقوال الأئمة في المسألة، مع عزوها إلى أهلها توثيقاً.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في الغالب، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما = نقلت عن الفقهاء المعاصرين.

ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج- استقصاء أدلة الأقوال قدر الإمكان، مع بيان وجه الدلالة منها.

ح- الترجيح مع بيان السبب.

٣- أعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٤- أخرج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإن لم يكن في الصحيحين أخرج بلفظه من كتب السنة المشهورة، وأنقل الحكم على الحديث من كتب علماء تخريج الحديث

المشهوره.

٥- أهرس المصادر والمراجع، على أن تكون مرتبة على حسب ترتيب حروف الهجاء.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث مشتملاً على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: "بيع تلقي الركبان" ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بـ(بيع تلقي الركبان).

الفرع الأول: التعريف "ببيع تلقي الركبان" باعتبار مفرداته.

الفرع الثاني: التعريف ببيع تلقي الركبان باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: صور تلقي الركبان.

المطلب الثالث: بيان ما ورد في النهي عن "تلقي الركبان" من أحاديث.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان:

المطلب الأول: مسلك إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان، واختلافهم في تعيين العلة.

القول الأول: أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة أهل البلد.

القول الثاني: أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "البائع".

القول الثالث: أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "أهل البلد" و"البائع" معاً.

المطلب الثاني: مسلك نفي العلة عن النهي عن تلقي الركبان:

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة. وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: بيع تلقي الركبان

المطلب الأول: التعريف ببيع تلقي الركبان

الفرع الأول: التعريف بـ"بيع تلقي الركبان" باعتبار مفرداته

أولاً: تعريف البيع: لغة: البَيْعُ لُغَةً مَصْدَرٌ بَاعَ، وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، أَوْ دَفْعُ عَوْضٍ وَأَخْذُ مَا عُوِّضَ عَنْهُ.

أما في اصطلاح الفقهاء: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِكًا وَتَمْلُكًا، وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ:

هُوَ مُبَادَلَةٌ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا كَذَلِكَ عَلَى التَّأْيِيدِ فِيهِمَا، بِغَيْرِ رِبَا وَلَا قَرْضٍ^٦

ثانياً: تعريف التلقي: التلقي لغة هو الاستقبال^٧، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^٨.

ثالثاً: تعريف الركبان: أَلرُّكْبَانُ لغة جمع راكب، يقال: رَكِبَ الدَّابَّةَ يَرْكَبُ رُكُوبًا عَلَا عَلَيْهَا، وَالرَّكْبُ الإِبِلُ^٩.

أما في اصطلاح الفقهاء: طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ طَعَامًا إِلَى الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَةَ سَعْرِهِ^{١٠}.

الفرع الثاني

التعريف ببيع تلقي الركبان باعتباره مركبا إضافيا

من خلال ما مر يمكن تعريف "بيع تلقي الركبان" بكونه: المبادلة الحاصلة بين الركبان (أصحاب البضائع أو وكلاؤهم) ومتلقيهم من أهل البلد، قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.

المطلب الثاني: صور تلقي الركبان

- لبيع تلقي الركبان صورتان^{١١}:

١- أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة.

٢- أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر.

المطلب الثاني: بيان ما ورد في النهي عن "تلقي الركبان" من أحاديث

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد^{١٢}.

ب- وعنه رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)^{١٣}

ت- عن ابن عمر قال (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى

الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)^{١٤}

ث- عن عبد الله بن مسعود قال: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ)^{١٥}

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ)^{١٦}.

المبحث الثاني

مسالك العلماء في إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان:

المطلب الأول: مسلك إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات العلة من أجلها نهى الشارع عن تلقي الركبان، واختلفوا في تعيين هذه العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

ذهب الحنفية في أحد قوليهما، والمالكية، وبعض الشافعية إلى أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة أهل البلد.

- قال الكاساني: (وَهَذَا^{١٧} إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ بِأَنْ كَانَ أَهْلُهُ فِي جَدْبٍ وَقَحْطٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُمْ لَا بَأْسَ)^{١٨}.

- قال ابن رشد: (لأن المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد = نفع أهل الحاضرة بأن يكون البادي والجالب هو المتولي البيع في السوق على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة = قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها ويبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في ذلك، والله الموفق)^{١٩}.

- قال الماوردي: (وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ تَلْقَائِهِمْ أَنَّ مَنْ كَانَ يَبْتَاعُهَا مِنْهُمْ يَحْمِلُهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَتَرَبَّصُ بِهَا زِيَادَةَ السَّعْرِ، فَلَا يَنْسَعُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يِنَالُونَ نَقْصًا مِنْ رُخْصِهَا فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ حَتَّى تَرِدَ أُمَّتِعَتُهُمُ السُّوقَ فَتَجْتَمِعَ فِيهِ وَتَرْخُصَ الْأَسْغَارُ بِكَثْرَتِهَا فَيِنَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَفْعًا بِرُخْصِهَا، فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ نَظْرًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)^{٢٠}.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه و سلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام).

ووجه الدلالة منه: نهيه ﷺ عن البيع حتى بلوغ السوق، وهو دال على كون النهي مشروعاً لحق أهله.

وأجيب: بأن (هَذَا لَا يَكُونُ دَلِيلًا لِمُدْعَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِمَنْفَعَةِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا هَبَطَتِ الْأَسْوَاقُ عُرِفَ مِقْدَارُ السَّعْرِ فَلَا يُخْدَعُ)^{٢١}.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في قول، وجمهور الشافعية، والحنابلة إلى أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "البائع".

- قال الكاساني: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسِيرُهُ هُوَ أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ سِعْرَ الْبَلَدِ، وَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ سَوَاءً تَضَرَّرَ بِهِ أَهْلُ الْبَلَدِ أَمْ لَا)^{٢٢}.

- قال الماوردي: (فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَمَنَعَ مِنْهُ، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ قَوْمًا بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبَانَ إِذَا وَرَدَتْ بِالْأَمْتَعَةِ فَيُخْبِرُونَهُمْ بِرِخْصِ الْأَمْتَعَةِ وَكَسَادِهَا وَيَبْتِئِعُونَهَا مِنْهُمْ بِتِلْكَ الْأَسْعَارِ، فَإِذَا وَرَدَ أَرْبَابُ الْأَمْتَعَةِ الْمَدِينَةَ شَاهَدُوا زِيَادَةَ الْأَسْعَارِ وَكَذِبَ مَنْ تَلَقَّاهُمْ بِالْأَخْبَارِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الرُّكْبَانِ وَعُدُولِهِمْ بِالْأَمْتَعَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّيهِمْ نَظَرًا لَهُمْ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَدِيعَةِ الْمَجَانِبَةِ لِلدِّينِ) ^{٢٣}.

- قال ابن قدامة: (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُ خِيَارًا، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ لِحَقِّهِ، لَا لِحَقِّ غَيْرِهِ) ^{٢٤}.

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

وجه الدلالة منه: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ لِحَقِّهِ، لَا لِحَقِّ غَيْرِهِ كما مر في كلام ابن قدامة.

وقالوا (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ، فَيَسْتَرِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِدُونِ الْقِيَمَةِ) ^{٢٥}.

القول الثالث:

ذهب ابن العربي المالكي إلى أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "أهل البلد" و"البائع" معا، وجوزه الشوكاني.

- قال ابن العربي: (إِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ مَبْنِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَشْرِ الَّتِي أَنْبَتَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمَعَاوِضَاتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مِرَاعَاةِ حَقِّ الْجَالِبِ فِي حِفْظِهِ مِنَ الْغَبْنِ فِي سَلْعَتِهِ أَوْ إِلَى مِرَاعَاةِ حَقِّ الْبَادِي فِي مَنَعِهِ مِنَ الظَّفْرِ بِطَبِئَتِهِ، وَقَالَ: (وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لِمِرَاعَاةِ الْحَقِّينِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا لَا يَتَنَاقِضُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) ^{٢٦}

- قال الشوكاني: (وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ = مِرَاعَاةُ نَفْعِ الْبَائِعِ وَنَفْعِ أَهْلِ السُّوقِ) ^{٢٧}

المطلب الثاني: مسلك نفي العلة عن النهي عن تلقي الركبان

واليه ذهب أبو محمد ابن حزم قائلا: (وَكَأَلَا الْقَوْلَيْنِ ^{٢٨} فَاسِدٌ، وَمَا حَيَاظَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْحَضَرِ إِلَّا كَحَيَاظَتِهِ لِلْجَلَابِ سَوَاءً سَوَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^{٢٩}. فَهُوَ ﷺ ذُو رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ

بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا وَصَفَهُ رَبُّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَالِيَيْنِ، وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَكُلُّهُمْ فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهَا الشَّرَائِعُ يُوجِبُهَا إِلَيْهِ بِاعْتِنَاءِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤَدِّبُهَا كَمَا أَمَرَ، لَا يُبَدِّلُهَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَا يُنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى، وَلَا عِلَّةَ لَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَنِ كُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^{٢٠}، و﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^{٢١}، ﴿لَا مُعْتَبَ لِحُكْمِهِ﴾^{٢٢}، وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ وَإِفْكٌ مُفْتَرَى^{٢٣}.

وقول ابن حزم في هذه المسألة مبني على رأيه في مسألة تعليل الأحكام، ويمكن تلخيص مذهبه في النقاط التالية:

١- يلتقي ابن حزم مع جمهور المعلقين فيما ورد فيه نص من علل، ولكن لا يسميه علة، لأن العلة عنده توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، والعلة لا تفارق المعلول ألبتة، ككون النار محرقة.

٢- يخالف ابن حزم الجمهور في القياس على المنصوص.

٣- يخالف ابن حزم الجمهور في تعليل مسائل لم يرد فيها نص، واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، ووجه الدلالة أن أفعاله لا يجري فيها (لم)، وإذا كان كذلك فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلة ألبتة، إلا ما نص الله تعالى على أنه فعله من أجل كذا...^{٢٤}

ويجاب بالقول بأن السؤال أقسام^{٢٥}:

١- سؤال اعتراض وإنكار واستهزاء واحتقار، وهذا باطل.

٢- سؤال محاسبية وذلك معنى قوله ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، و (هذا لكامل علمه وحكمته لا لعدم ذلك، وأيضاً فسياق الآية في معنى آخر وهو إبطال إلهية من سواه وإثبات الألوهية له وحده فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ (٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^{٢٦}

٣- سؤال استبصار وتعلم وتفهم، وهذا جائز بالاتفاق، والبحث في العلة والمقاصد من هذا القبيل.

- قال الأمدى: (الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول وأما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصود)^{٢٨}.

- وقال ابن القيم: (فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق

والأمر والغايات الحميدة أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة)^{٣٩}.

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال ما مر = يتبين أن التحقيق هو إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان، والذي يظهر - والله أعلم - أن العلة عامة تنطبق على جميع ما ذكر من علل، وبذلك تجتمع الأدلة. سيما ومراعاة مصلحة البائع = تحقق مصلحة أهل السوق، والإضرار بها يؤدي إلى الإضرار بمصلحتهم. فالبائع إذا هبط السوق = باع السلعة بسعر يومها، أو بأقل رغبة في تصريفها وعدم العود بها، فيعم بذلك الرخص في السوق. أما لو تلقاه واحد من أهل البلد، فالنفع سيعود عليه وحده، وقد يضر أهل السوق فيما لو احتكرها وأفحش في ثمنها لندرتها.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية

- ١- بيع تلقي الركبان هو المبادلة الحاصلة بين الركبان (أصحاب البضائع أو وكلائهم) ومتلقيهم من أهل البلد، قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.
- ٢- اختلف العلماء الذين أثبتوا الحكمة في الحكمة التي من أجلها نهى الشارع عن بيع تلقي الركبان على ثلاثة أقوال:
 - أ- أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة أهل البلد.
 - ب- أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "البائع".
 - ج- أن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "أهل البلد" و"البائع" معا.
- ٣- ذهب ابن حزم إلى نفي الحكمة التي من أجلها نهى الشارع عن هذا البيع.
- ٤- التحقيق هو إثبات العلة من النهي عن تلقي الركبان، والذي يظهر - والله أعلم - أن العلة عامة تنطبق على جميع ما ذكر من علل، وبذلك تجتمع الأدلة.
- ٥- الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

هوامش البحث:

- ١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ، (ص ١٩٠).
- ٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، (ج ٣، ص ١١).
- ٣- ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، قاعدة في المحبة تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، (ص ١١٩).
- ٤- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،

- لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. مادة "بيع".
- ^٥- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧ هـ، (ج٦، ص٥).
- ^٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (ج٤، ص٢٦٠).
- ^٧- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ج٩، ص٢٢٨).
- ^٨- فصلت (٣٥).
- ^٩- ينظر لسان العرب مادة "ركب".
- ^{١٠}- محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥ هـ، (ص١٦٥).
- ^{١١}- ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١ هـ. (ج٥، ص١٠٢).
- ^{١٢}- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع "باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود"، برقم (٢١٦٢)، مسلم في صحيحه في كتاب البيوع "باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية" برقم (١٥١٥)، وفي "باب تحريم تلقي الجلب" برقم (١٥١٩).
- ^{١٣}- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع "باب تحريم تلقي الجلب" برقم (١٥١٩).
- ^{١٤}- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع "باب النهي عن تلقي الركبان" برقم (٢١٦٦).
- ^{١٥}- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع "باب تحريم تلقي الجلب" برقم (١٥١٨).
- ^{١٦}- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع "باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، وهل يُعِينُهُ أَوْ يُنْصَحُهُ" برقم (٢١٥٨).
- ^{١٧}- يعني بيع تلقي الركبان.
- ^{١٨}- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢-١٤٠٦ هـ، (ج٥، ص٢٣٢).
- ^{١٩}- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، دار الكتب العلمية، ط٢-١٤٠٦ هـ، (ج٩، ص٣١٧).
- ^{٢٠}- أبو الحسن بن علي بن محمد البصري البغدادي (الماوردي)، الحاوي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١-١٤١٩ هـ، (ج٥، ص٣٤٩).
- ^{٢١}- محمد بن علي الشوكاني اليماني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، ط١-١٤١٣ هـ، (ج٥، ص١٩٨).
- ^{٢٢}- بدائع الصنائع (ج٥، ص٢٣٢).
- ^{٢٣}- الحاوي (ج٥، ص٣٤٩).
- ^{٢٤}- المغني (ج٦، ص٣١٤).
- ^{٢٥}- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ت: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨ هـ، (ج٢، ص٦٣٤).
- ^{٢٦}- أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، (ج٥، ص٢٢٧ و٢٢٨).

- ٢٧- نيل الأوطار (ج٥، ص١٩٨).
- ٢٨- يعني القول بأن النهي عن تلقي الركبان شرع مراعاة لمصلحة "أهل البلد" أو "البائع".
- ٢٩- التوبة (١٢٨).
- ٣٠- هود (٧).
- ٣١- الأنبياء (٢٣).
- ٣٢- الرعد (٤١).
- ٣٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٧هـ، (ج٨، ص٤٥٢).
- ٣٤- ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة (ج٨، ص١٠٢-١٠٣).
- ٣٥- ينظر: محمد سعد بن أحمد اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ، (ص٩٨-١٠٣).
- ٣٦- الأنبياء (٢١-٢٣).
- ٣٧- شفاء العليل (ص٢٦٨).
- ٣٨- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ، (ج٣، ص٢٨٥).
- ٣٩- شفاء العليل (ص٢٠٠).

فهرس المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي

- محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- عارضة الأحوذى لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- قاعدة في المحبة لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاکر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد البيوي، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني اليماني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.